

الملحق رقم .../.....

لاتفاقية الشراكة كما تم تعديلها بتاريخ 01 غشت 2019
تتعلق بإسناد مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة الى طبيب من القطاع العام

بين :

جماعة العرائش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والكائن مقرها بتجزئة المغرب الجديد والممثلة من طرف رئيس مجلسها الجماعي السيد عبد المومن صبيحي.

من جهة،

الطبيبة السيدة نادية أعميار: إقامتها رقم 15 شارع خالد بن الوليد، بطاقتها الوطنية للتعريف عدد: LA 3708
رقم الحساب البنكي BPTA-LARACHE - 164735211117173549000654

من جهة أخرى،

الدباجة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية،

بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،

بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 124/2018 المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2018، الذي يقضي بالموافقة على اتفاقية شراكة، تتعلق بإسناد مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة إلى طبيب من القطاع العام للقيام بمهام تتعلق بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة،

بناء على ارسالية السيد رئيس مجلس جماعة العرائش رقم 479 بتاريخه 19 فبراير 2019 في الموضوع.
بناء على رسالة السيد وزير الصحة رقم 2644 بتاريخ 22 فبراير 2019، في شأن الترخيص للسيدة نادية اعميار بالمزاولة في إطار شراكة،

بناء على رسالة السيد عامل اقليم العرائش رقم 1938 بتاريخ 25 فبراير 2019 في الموضوع،

بناء على ارسالية السيد رئيس مجلس جماعة العرائش رقم 872 بتاريخه 18 مارس 2019 في الموضوع،

بناء على رسالة السيد عامل اقليم العرائش رقم 3237 بتاريخ 28 مارس 2019 في الموضوع،

بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 211/2019 المتخذ في دورته العادية لشهر ماي 2019، بخصوص النقطة المتعلقة بالتداول والتصويت على تعديل اتفاقية الشراكة مع طبيب من القطاع العام للقيام بمهام تتعلق بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة،

بناء على باقي المراجع القانونية والإدارية ذات الصلة،

ونظرا لخصوصية مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة، ولحالة الاستعجال والضرورة التي تقتضي إدارته من قبل طبيب،

بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 24 بتاريخ 10 فبراير 2022 المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير 2022.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق الى تعديل المادة الثانية من اتفاقية شراكة، تتعلق بإسناد مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة إلى طبيب من القطاع العام يتعلق بالتزامات المجلس الجماعي ، المؤشر عليها من طرف السيد عامل إقليم العرائش بتاريخ 01 غشت 2019.

الفصل الثاني: مكونات العقد

بموجب هذا الملحق، تصبح الوثائق التعاقدية مكونة على الشكل التالي:

- الملحق هذا.
- اتفاقية شراكة الأصلية، تتعلق بإسناد مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة إلى طبيب من القطاع العام.

الفصل الثالث: التزامات مجلس الجماعة.

يلتزم مجلس جماعة العرائش بأداء أتعاب الطبيبة السيدة نادية اعميار، في مبلغ إجمالي 11.000.00 درهم شهريا " إحدى عشرة ألف درهم شهريا " ، خاضع للتخفيض الضريبي عن الدخل المفروض (IR) ب 10% ، و يؤدي نهاية كل شهر .

الفصل الرابع: سريان الملحق

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم العرائش.

الفصل الخامس: البنود غير القابلة للتغيير والمطبقة على الملحق.

تلغى ابتداء من دخول هذا الملحق حيز التنفيذ مقتضيات المادة الثانية الواردة في الاتفاقية الأصلية، وتبقى باقي موادها دون تغيير.

الطبيبة السيدة نادية اعميار

رئيس مجلس جماعة العرائش

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي



أشـر عليه:

بتاريخ: 04 ماي 2022

السيد عامل إقليم العرائش

العالمين بوعاصم